قرار محكمة النقض
رقم 6/94
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/8844

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين عمر (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/4/4 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/4/2 في القضية عدد 2018/638 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة انتزاع عقار ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (أ.ح) تعويضا قدره 1.500 درهم مع تحميله الصائروالإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيدالمستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ عبد الواحد (ع) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الاساس والتعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبرز عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي مما يجعله عرضة للنقض.

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله واسبابه وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، لئن ثبت لها حيازة المطلوب في النقض لأرض النزاع، وانتزاعها منه من طرف الطاعن استنادا إلى إفادة الشهود المستمع

إليهم في المرحلة الابتدائية،، فانها لما اعتبرت أن فعل الانتزاع قد تم عن طريق التدليس لادعاء الطاعن ان له نصيب في العقار وانه من ضمن الورثة وان اتيان ذلك دون ان تبرز الوسائل الاحتيالية المستعملة في حق المعتدى عليه وعلما ان مفهوم التدليس طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي استعمال الجاني لوسائل احتيالية للتأثير على الحائز وإيهامه بأن فعل الانتزاع الذي يقوم به مشروع لجعله لا يبدي أية معارضة أو مقاومة ضدهوان ادعاء الملك يشكل وجها من اوجه الدفاع تكون قد أضفت على قرارها فساد التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2019/4/2 في القضية الجنحية عدد 2018/638 واحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون ورد مبلغ الضمانة للطاعن وتحميل المطلوب في النقض الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا**، ونعيمة بن فلاح وحسن بندالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض